

**مانون عضوي رقم 17-18 مؤرخ في 22 ذي الحجة عام 1439  
الموافق 2 سبتمبر سنة 2018، يتعلق بالمجمع  
الجزائري للغة الأمازيغية.**

إن رئيس لجمهورية

بناء على الدستور، لا سيما الفقرة الرابعة من  
مبداجه، والمواد 4 و 136 (الفقرتان الأولى و 3) و 138 و 141  
و 144 و 186 (الفرقة 2) و 189 و 191 من.

- وبمقتضى القانون العضوي رقم 12-05 المؤرخ في  
18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012 والمتعلق  
بالاعلام،

- وبمقتضى القانون العضوي رقم 18-15 المؤرخ في 22  
ذو الحجة عام 1439 الموافق 2 سبتمبر سنة 2018 والمتعلق  
بقوانين المالية،

- وبمقتضى القانون رقم 90-21 المؤرخ في 24 محرم  
عام 1411 الموافق 15 غشت سنة 1990 والمتعلق بالمحاسبة  
العمومية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 98-04 المؤرخ في 20 صفر عام  
1419 الموافق 15 يونيو سنة 1998 والمتعلق بحماية التراث  
الثقافي،

- وبمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة  
عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمن القانون  
التوجيهي للتعليم العالي، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الامر رقم 06-03 المؤرخ في 19 جمادى  
الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن  
القانون الاساسي العام لتوظيفة العمومية،

- وبمقتضى القانون رقم 08-04 المؤرخ في 15 محرم  
عام 1429 الموافق 23 يناير سنة 2008 والمتضمن القانون  
التوجيهي للتربية الوطنية،

- وبمقتضى القانون رقم 08-07 المؤرخ في 16 صفر  
عام 1429 الموافق 23 فبراير سنة 2008 والمتضمن القانون  
التوجيهي للتكوين والتعليم المهنيين،

وبمقتضى القانون رقم 15-21 المؤرخ في 18 ربيع  
الأول عام 1437 الموافق 30 ديسمبر سنة 2015 والمتضمن  
القانون التوجيهي حول البحث العلمي والتطوير  
التكنولوجي،

- وبناء على رأي مجلس الدولة،

وبعد مصادقة البرلمان،

إصدار نتائج أعمال المجمع في مجلات ونشريات دورية وضمن نشرها.

**المادة 7 :** يمكن المجمع أن يسادر بكل دراسة أو بحث يهدف إلى ترقية اللغة الأمازيغية، ويمكنه الاستعانة بالمؤسسات الوطنية والشخصيات العلمية.

**المادة 8 :** يتلقى المجمع من الإدارات والمؤسسات والهيئات العمومية المعلومات والمعطيات الإحصائية التي تتعلق بمهامه ونشاطاته.

**المادة 9 :** يبدي المجمع رأيه في كل مسألة تخرج ضمن مجال اختصاصه، التي يعرضها عليه رئيس الجمهورية.

**المادة 10 :** يمكن المجمع إقامة علاقات تبادل مع المجمع والهيئات اللسانية المماثلة الوطنية أو الدولية.

ويشارك في أنشطة المجمع والهيئات ذات العلاقة بمهامه.

### الفصل الثالث

#### تشكيلة المجمع وكيفية تعيين أعضائه

**المادة 11 :** يتشكل المجمع من خمسين (50) عضو، على الأكثر.

يمكن هذا المجمع أن يستعين بكل شخص أو مؤسسة من شأنهما مساعدته في أشغاله.

**المادة 12 :** يتم اختيار أعضاء المجمع من بين الباحثين والخبراء و لكفاءات الثابتة في ميادين علوم اللغة المتصلة باللغة الأمازيغية والعلوم المجاورة، الذين يتمتعون بالجنسية الجزائرية ولهم مستوى جامعي.

**المادة 13 :** يعين أعضاء المجمع بمرسوم رئاسي، وتنتهي مهامهم حسب الأشكال نفسها.

### الفصل الرابع

#### تنظيم المجمع وسيره

**المادة 14 :** يضم المجمع الأجهزة الآتية :

- المجلس،

- الرئيس،

- المكتب،

- اللجان المتخصصة.

**المادة 15 :** يزود المجمع بأمانة إدارية يسيرها أمين عام يوضع تحت سلطة رئيس المجمع.

- وبعد الأخذ برأي المجلس الدستوري، مع مراعاة التحفظات التفسيرية حول أحكام المادة الأولى والمادة 20.

#### يصدر القانون العضوي الآتي نصه :

### الفصل الأول

#### أحكام عامة

**المادة الأولى :** يحدد هذا القانون العضوي مهام المجمع الجزائري للغة الأمازيغية وتشكيله وتنظيمه وسيره.

**المادة 2 :** يعد المجمع الجزائري للغة الأمازيغية الساحت بموجب المادة 4 من الدستور، هيئة وطنية ذات صابع علمي، يندعى في صلب النص المجمع.

يتمتع المجمع بالشخصية المعنوية والاستقلالية المالية.

**المادة 3 :** يوضع المجمع لدى رئيس الجمهورية.

**المادة 4 :** يعد المجمع سلطة المرجعية في المسائل المترتبة باللغة الأمازيغية.

**المادة 5 :** يحدد مقر المجمع في مدينة الجزائر.

### الفصل الثاني

#### مهام المجمع

**المادة 6 :** قصد تجسيد اللغة الأمازيغية لغة رسمية يكلف المجمع بتوفير الشروط اللازمة لترقيتها.

وبهذه صفة، يكلف، لا سيما، بما يأتي :

- جمع المدونة اللغوية الوطنية للأمازيغية، بمختلف تنوعاتها السامية.

- إعداد تهيئة اللغوية للأمازيغية على كل مستويات الوصف والتحليل اللغوي.

- إعداد قواعد للمفردات والمعاجم المتخصصة مع تفضيل توافقها.

- القيام بأشغال البحث في اللغة الأمازيغية وللمشاركة في إنجاز البرنامج الوطني للبحث في مجال اختصاصه.

ضمن دقة تفسير وترجمة المصطلحات والمفاهيم في الميادين المتخصصة.

- إعداد المعجم المرجعي للغة الأمازيغية وإصداره.

المساهمة في المحافظة على التراث اللاماني للأمازيغية، لا سيما من خلال رقمته.

- تشجيع كل أنواع بحوث وترجمته في اللغة

الأمازيغية قصد الإثراء والحفاظ على التراث المرتبط بالذاكرة الوطنية.

## الفرع الأول المجلس

- المادة 16 :** يعد المجلس الهيئة العليا للمجمع ويشكل من مجموع أعضائه.
- يكلف المجلس، لا سيما بما يأتي
- انتخاب أعضاء المكتب.
  - المصادقة على النظام الداخلي للمجمع.
  - المصادقة على برنامج نشاطات المجمع الذي يقترحه المكتب.
  - دراسة المسائل المتعلقة باللغة الأمازيغية التي يعرضها عليه رئيس المجمع.
  - المصادقة على أشغال اللجان المتخصصة.
  - المصادقة على ميزانية المجمع.
  - المصادقة على التقرير السنوي للمجمع.

- المادة 17 :** يجتمع المجلس في دورة عادية كل أربعة (4) أشهر، باستدعاء من رئيسه، ويمكن أن يجتمع عند الاقتضاء، في دورة غير عادية، بطلب من رئيس المجمع أو ثلثي (3/2) أعضائه.
- المادة 18 :** لا تصح اجتماعات المجلس إلا بحضور ثلثي (3/2) أعضائه، على الأقل.

- وإلا لم يكتمل التصواب. يعقد اجتماع ثان خلال الثمانية (8) ايام التي تلي تاريخ الاجتماع الأول وتصح، حينئذ، مداوات المجلس مهما يكن عدد الأعضاء الحاضرين.
- المادة 19 :** تجري مداوات المجلس في جلسة علنية ويتم التصويت عليها بالأغلبية البسيطة للأعضاء الحاضرين، وفي حالة تساوي عدد الأصوات، يكون صوت الرئيس مرجحا.

- المادة 20 :** تحدد الكيفيات الأخرى لسير المجمع في النظام الداخلي.

## الفرع الثاني الرئيس

- المادة 21 :** يعين رئيس المجمع بمرسوم رئاسي لمدة أربع (4) سنوات، وينتهي مهامه حسب الأشكال نفسها.
- المادة 22 :** يتولى رئيس المجمع، لا سيما بما يأتي :
- تمثيل المجمع لدى مختلف الأجهزة داخل البلاد وخارجها.

- تمثيل المجمع أمام القضاء وفي كل أعمال الحياة المدنية،
- رئاسة المكتب والمجلس وتنسيق عملهما،
- توزيع المهام بين أعضاء المكتب،
- السير على تنفيذ قرارات المجلس والمكتب،
- السير على تطبيق النظام الداخلي للمجمع وفرض احترامه،
- ممارسة السلطة السامية على جميع مستخدمي المجمع،
- تنسيق مجمل نشاطات الأجهزة والهيئات والسير على حسن سيرها،
- السير على تنفيذ ميزانية المجمع
- كما يرفع التقرير السنوي للمجمع إلى رئيس الجمهورية بعد المصادقة عليه من طرف المجلس.

## الفرع الثالث المكتب

- المادة 23 :** يتشكل المكتب من رئيس المجمع وستة (6) أعضاء، منتخبين من قبل نظرائهم، لمدة سنتين (2)، يكلف لمكتب، على الخصوص، بما يأتي :
- اقتراح مشروع النظام الداخلي للمجمع وعرضه على المجلس للمصادقة.
  - تنظيم سير دورات المجلس،
  - اقتراح برنامج نشاطات المجمع ومتابعة تنفيذه،
  - متابعة أشغال المجمع بالاتصال مع مختلف الهيئات والأجهزة،
  - يحضر الأمين العام للمجمع أشغال المكتب، ويتولى أمانته.

## الفرع الرابع اللجان المتخصصة

- المادة 24 :** تنشأ لدى المجمع لجان متخصصة، يحدد عدد اللجان المتخصصة وتسمياتها ومهامها في النظام الداخلي للمجمع.

## الفرع الخامس الأمانة الإدارية للمجمع

- المادة 25 :** يعين الأمين العام بمرسوم رئاسي بناء على اقتراح من رئيس المجمع وتنتهي مهامه حسب الأشكال نفسها
- يكلف الأمين العام بالسير على حسن سير الأمانة الإدارية للمجمع.

**المادة 29 :** تمسك ميزانية المجمع حسب قواعد المحاسبة العمومية طبقا للتشريع والتنظيم المعمور بهما.

**المادة 30 :** رئيس المجمع هو الأمر بالصرف لميزانية المجمع.

**المادة 31 :** ينشر هذا القانون العضوي في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حزب بالجزائر في 22 ذي الحجة عام 1439 الموافق 2 سبتمبر سنة 2018.

**عبد العزيز بوتفليقة**

**المادة 26 :** يخضع المستخدمون الإداريون والتقنيون للمجمع لأحكام القانون الأساسي لعام للتوظيف العمومية.

**المادة 27 :** يحذر التنظيم الإداري للمجمع عن طريق التنظيم.

### الفصل الخامس

#### أحكام مالية

**المادة 28 :** تضع الدولة تحت تصرف المجمع الوسائل البشرية والمالية الضرورية لسيره.

تسجل الامتيازات الضرورية لسير المجمع في ميزانية الدولة.